

الشرح الكبير

(و) صح (ب) تسمية (صد وهبت) لك ابنتي مثلاً أو تصدقت عليك بها بكذا فإن لم يسم صداقاً لم ينعقد .

(وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعث) لك ابنتي بصداق قدره كذا أو ملكتك إياها أو أحللت وأعطيت ومنحتك إياها بكذا (كذلك) أي مثل وهبت حيث سمى صداقاً فينعقد به النكاح أو لا ينعقد ولو سمى صداقاً ككل لفظ لا يقتضي البقاء كالحبس والوقف والإجارة والعارية والعمرى وهو الراجح (تردد وكقبلت) عطف على أنكحت أي الصيغة مصورة بأنكحت من الولي وقبلت ونحوه كرضيت من الزوج (و) انعقد (ب) قول الزوج للولي (زوجني) أو أنكحني ابنتك مثلاً (فيفعل) أي الولي بأن يقول زوجتك إياها أو أنكحتك أو فعلت إذ لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول بل يندب .

(ولزم) النكاح بالصيغة منهما (وإن لم يرض) الآخر ولو قامت قرينة على قصد الهزل منهما معا كالطلاق والعتق .

ولما فرغ من الكلام على الصيغة شرع في الكلام على باقي الأركان على ترتيبها في المتن أولها الولي وهو ضربان مجبر وهو المالك فالأب فوصيه وغيره وهو من سواهم فبدأ بالمالك لقوته فقال (درس) (وجبر المالك) المسلم الحر ولو أنثى ووكلت (أمة وعبد) له (بلا إضرار) عليهما فيه فإن كان فيه إضرار كتزويجهما من ذي عاهة لم يجر له الجبر ولهما الفسخ ولو طال الزمن (لا عكسه) فلا يجبر العبد أو الأمة السيد على أن يزوجهما ولو حصل لهما الضرر بعدمه .

(ولا) يجبر (مالك بعض) لرفيق ذكر أو أنثى ذلك الرقيق والبعض الآخر إما حر أو ملك غيره (وله) أي لمالك البعض (الولاية) على الأمة فلا تزوج بإذنه فلا تزوج المشتركة إلا بإذن الجميع فإن رضى بتزويجها فلهما معا الجبر .